

لِيؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور سائر اعتمادات القسم المذكور .  
 المادة ٢ - لعل وزيرى المالية والعدل تنفيذ هذا المرسوم بقانون  
 كل منهما فيما يخصه ما  
 صدر بقصر القبة فى ٦ صفر سنة ١٣٦٩ (٢٧ نوفمبر سنة ١٩٤٩)

### شاهادى

للمر حاضرة صاحب الجلالة

وزير العدل      وزير المالية      رئيس مجلس الوزراء  
 هيد مصطفى      هيد الشافى هيد المتعال      حسين شبرى

### لرسوم بقانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٤٩

ليفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠

### شاهادى

للمر الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لسمنا بما هو آت :

المادة ١ - ليفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠ قسم ١٤  
 "وزارة المواصلات" فرع ٧ "النقل" الباب الثالث "اعمال جديدة"  
 اعتماد اضافى قدره ٤٠٠.٠٠٠ ج (اربعمائة الف جنيه) لشراء سيارات لنقل  
 الأطفال والفتيات فى القاهرة والاسكندرية .

لِيؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور ميزانية وزارة المواصلات  
 بجمع فروعها .

المادة ٢ - لعل وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا المرسوم بقانون  
 كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر القبة فى ٦ صفر سنة ١٣٦٩ (٢٧ نوفمبر سنة ١٩٤٩)

### شاهادى

للمر حاضرة صاحب الجلالة

وزير المواصلات      وزير المالية      رئيس مجلس الوزراء  
 همد للى همازى      هيد الشافى هيد المتعال      حسين شبرى

### لرسوم بقانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٤٩

ليفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠

### شاهادى

للمر الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لسمنا بما هو آت :

المادة ١ - ليجعل وظيفة مدير عام مصلحة الاحصاء والتعداد المرتبة  
 فى درجة مدير عام "ب" من درجة وكيل وزارة لمديرتها الحالى .

المادة ٢ - ليفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠ قسم ٦  
 "وزارة المالية" فرع ٤ "مصلحة الاحصاء" باب ١ "ماهيات وأجر  
 ومرتبات" اعتماد اضافى قدره ١٢٥ ج (مائة وخمسة وعشرون جنيا)  
 لمواجهة الفرق بين ربط الدرجتين خلال المدة الباقية من السنة الحالية .

لِيؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الباب الأول من ميزانية الفرع  
 نفسه .

المادة ٣ - لعل وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ما

صدر بقصر القبة فى ٦ صفر سنة ١٣٦٩ (٢٧ نوفمبر سنة ١٩٤٩)

### شاهادى

للمر حاضرة صاحب الجلالة

وزير المالية      رئيس مجلس الوزراء  
 هيد الشافى هيد المتعال      حسين شبرى

### لرسوم بقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٤٩

ليفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠

### شاهادى

للمر الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لسمنا بما هو آت :

المادة ١ - ليفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠ قسم ١١  
 "وزارة العدل" اعتماد اضافى قدره ١٣٠٠ ج (الف وثلاثمائة جنيه) منه  
 ١١٠٠ جنيه فى الفرع ٦ "ادارة قضايا الحكومة" الباب الأول  
 "ماهيات وأجر ومرتبات" و ٢٠٠ جنيه فى الباب الثانى "مصروفات  
 عامة" وذلك لانشاء مأمورية إدارة القضايا بحكمة استئناف المنسوبة .